قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة شوارع التحرير ــ أبو الوفا ــ الجمهورية ــ النقراشى ــ بندر دمياط محافظة دمياط طبقا للخطوط التنظيم المعتمدة .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٢٧٦,٣٥ مترا مربعا والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسومات الهندسية المرافقة لهذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (أول فبراير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦ لسنة ١٩٨١
باعتبار مشروع توسعة بعض الشوارع بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة

نظرا لإعادة تخطيط مدينة دمياط بوصفها عاصمة محافظة دمياط فقد تم توسعة بعض الشوارع (التحرير ــ أبوالوفا ــ الجمهورية ــ النقراشى) وقد وافقت اللجنة الدائمة بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٧ على نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع ووافق المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٥ ، كما وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٧ على قرار اللجنة الدائمة بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٧ المشار إليه على نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ مساحتها ٢٧٦,٣٥ مترا مربعا والموضح قرين كل منها المبلغ اللازم للتعويض وهى :

١ ــ شارع التحرير ٣٣ ــ ٥٤ ب ملك ورثة المرحوم / محمد العزاز ــ جزء من العقار وقدر له مبلغ ٣٤٣٥ جنيها (ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيها) على ذمة التعويض ، وحدوده هى :

الحد البحرى : بطول ١٠,٥ متر منه ٤,٥ لجار ورثة حسن البطراوى والباقى على شارع المنفذ .

الحد القبلى : من ثلاث خطوط لجار (سعد الدين الابحر) بطول ١٠,٥ متر ، ٥٠ متر ، ٥٠ ,متر .

الحد الشرقى على شارع التحرير بطول ٧,٥٠ متر .

الحد الغربى : باقى الملك على خط التنظيم بطول ٧,٦٠ متر .

٢ ــ حارة عيسى ــ ٦ بشارع التحرير ملك السيد المهندس / سعدالدين الابحر وأولاده جزء من العقار ــ وقدر مبلغ ٢٠٤٦ جنيها (ألفان ستة وأربعون جنيها) على ذمة التعويض وحدوده هى :

الحد البحرى : من أربع خطوط ١٠,٥ متر ، ٥٠, متر ، ٣,٥ متر لجارين محمد العزازى وعبده أبو النصر .

الحد القبلى : بطول ١٨ مترا على حارة عيسى .

الحد الغربى : بطول ٧,٥٠ متر لجار (محمود نول) .
الحد الشرقى : بطول ٩ متر على شارع التحرير .

٣ ــ زقاق عباس ــ ٢ ح (شارع النقراشى) ملك ورثة المرحوم الحاج على قطارية جزء من العقار وقدر مبلغ ٢٥١٠ جنيهات (ألفان وخمسمائة وعشرة جنيهات) على ذمة التعويض وحدوده هى :

الحد البحرى : بطول ١٣ مترا على زقاق عباس بشارع النقراشى .
الحد القبلى : بطول ١٣,٥٠ مترا لجار .
الحد الشرقى : بطول ٦ أمتار على شارع النقراشى .
الحد الغربى : بطول ٧ أمتار على زقاق عباس .

٤ ــ عطفة شبانة الملك رقم ٢ (شارع الجمهورية) ملك زاهية إبراهيم كرواية وآخرين جزء من العقار ــ وقدر مبلغ ٤٥٢ جنيه (أربعمائة واثنان وخمسون جنيها) على ذمة التعويض وحدوده هى :

الحد البحرى : من خطين بطول ٥,٥٠ متر، ٧ أمتار على حارة الحكيم وعطفة شبانة .
الحد القبلى : بطول ١٠ أمتار على حارة الجمرك .
الحد الشرقى : من خطين ٥ أمتار ، ٤ أمتار على خط التنظيم المعتمد .
الحد الغربى : بطول ٨,٥ أمتار على شارع الجمهورية المعتمد بعرض ١٦ مترا .

٥ ــ حارة الشيخ جودة ٢٤١ الملك رقم ٢ (شارع أبو الوفا) ملك السيد حسن طه ــ العقار جميعه ــ وقدر مبلغ (٣٣٢٨,٥٠٠) جنيه (ثلاثة آلاف وثلثمائة وثمانية وعشرون جنيها وخمسمائة مليم) على ذمة التعويض ، وحدوده هى :

الحد البحرى : بطول ١٢,٥ مترا لجار .
الحد القبلى : بطول ٦,٥ أمتار وسط بطول متر ونصف .
الحد الشرقى : بطول ١١,٥ مترا على حارة بسوق الحسبة .
الحد الغربى : بطول ١٠ أمتار على شارع رأس البر .

وقد أفادت المحافظة بأن الوحدة المحلية بمدينة دمياط قامت بإرسال الشيك رقم ٩٠٩٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ بمبلغ ١١٧٧١,٥٠٠ جنيها إلى مديرية المساحة بدمياط وهو إجمالى المبالغ اللازمة لتعويض الأهالى عن نزع ملكية العقارات المشار إليها بعاليه والبالغ مساحتها ٢٧٦,٣٥ مترا مربعا .

وأن حالة الضرورة التى تقتضى الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك العقارات تتمثل فى توسعة هذه الشوارع حفاظا على أرواح المواطنين من كثرة الحوادث بهذه الشوارع حيث ستتحقق سيولة المرور بعد توسيعها فضلا على أن ذلك سيجعلها تكون على خط تنظيم واحد معتمد .

كما أفادت المحافظة بأن مجلس مدينة دمياط قام بتدبير المساكن اللازمة لقاطنى جميع العقارات المطلوب نزع ملكيتها والذين لم يوافقوا على نزع الملكية .

لذلك وأعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والائحته التنفيذية ، أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق مع تضمينه مادة ثانية تقضى بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين